

وزارة الخارجية

سنة

اعتماد تعيين قنصل عام لجمهورية فرنسا في الاسكندرية اعتبارا من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ - ٤٨
اعتماد تعيين قنصل عام لجمهورية رومانيا الاشتراكية في الاسكندرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر
سنة ١٩٧٣ - ٤٨

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦
بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوانين المعدلة له

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوانين المعدلة له النص الآتي :

” مادة ٨ - يكون مجلس النقابة من النقيب ومن أعضاء يمثلون الشعب ، ويشترط فيهم أن يكونوا مصري الجنسية ، ويمتثلين بعضوية الاتحاد الاشتراكي العربي ، وينتخب الأعضاء على الوجه الآتي “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون صرف الإذانة التهرية المنصوص عليها في المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وغزة في ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ بمد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا وذلك اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٧٢

ويستمر صرف هذه الإعانة للعاملين المشار إليهم بعد إحالتهم إلى المعاش وذلك بالقدر الذي كان يصرف إليهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء البترين المستخدم في الأعمال الرسمية
لهيئة الرقابة الدولية من رسوم الإنتاج

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى كليات البترين التي استملكها هيئة الرقابة الدولية في استعمالها الرسمي اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٧ ، أو التي تستهلكها في المستقبل من رسوم الإنتاج المفروضة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل رسوم الإنتاج والإستهلاك على البترين .

مادة ٢ - لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء ممتلكات ومنقولات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة
لمياه النيل من الرسوم والضرائب الجمركية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى ممتلكات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ومنقولاتها من الرسوم والضرائب الجمركية ، ولا تخضع مهماتها في حالة دخولها إلى جمهورية مصر العربية أو خروجها منها لأي نوع من الرسوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
أنور السادات